

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

| | | |
|--------------------------|--|-------------|
| السنة الثانية والستون | الصادر في ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ الموافق (٧ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م) | العدد ٤٥ |
|--------------------------|--|-------------|

محتويات العدد :

| رقم الصفحة | قرارات رئيس جمهورية مصر العربية |
|------------|--|
| | قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على الاتفاقية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ، والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ |
| ٣ | قرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة ٩٨ , ١٦٠٣٤ فدان تعادل ٥١ , ٢٩٣ , ٦٧٣٦ م ^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة المنيا لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (مدينة بني مزار الجديدة) |
| ١٣ | قرار رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على إعادة تخصيص مساحة (٣٨ , ٣٠٧٥ فدان) تعادل (٥٣ , ١٢٩١٩١٨٥ متر مربع) من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية محافظة بورسعيد (نقلاً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) ، لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (غرب بورسعيد) |
| ١٨ | قرار رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٩ بإعادة تخصيص مساحة ٣٥ , ٧٢١١ فدان تعادل ٣٠٢٩٣٧١٩ م ^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الدقهلية لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (مدينة المنصورة الجديدة) |
| ٢٤ | قرار رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعتين من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ؛ لاستخدامهما في إقامة محطتي معالجة الصرف الصحي ببني سويف وشمال سيناء |
| ٢٩ | |
| | قرار رئيس مجلس الوزراء |
| | قرار رقم ٢٥٤٤ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع ازدواج طريق جناكليس الصحراوي بطول ٢٠ كيلو متراً ، في المسافة من الكيلو ٦٠ من الطريق (كوبري جناكليس) على ترعة النوبارية حتى كوبري الكيلو ٧١ الطريق الصحراوي من أعمال المنفعة العامة ... |
| ٣٣ | |

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٩

بالموافقة على الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا
بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ،

والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا
بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ،
والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢٠ شوال سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٤ يونية سنة ٢٠١٩ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ليتوانيا

بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة جمهورية ليتوانيا ، والمشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفان" ، مدفوعتان بالرغبة في تطوير أكبر لعلاقات الصداقة بين الدولتين ، ورغبة في تعزيز وتشجيع وتيسير تبادل زيارات المسؤولين من خلال إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية السارية من شرط تأشيرات الدخول ، من الطرفين ، اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

- ١ - مواطنو دولة أي من الطرفين من الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية سارية سوف يعفون من شرط الحصول على تأشيرات للعبور أو الإقامة في أراضي دولة الطرف الآخر (يشار إليه فيما بعد بـ"الدولة المستقبلية") ، وذلك لمدة لا تزيد على ٩٠ (تسعين) يوماً ، خلال أي فترة ١٨٠ (مائة وثمانين) يوماً ، شريطة ألا يقومون بأية أنشطة ذات أجر خلال فترة إقامتهم ، وأن تكون جوازات سفرهم الدبلوماسية سارية لمدة ثلاثة أشهر على الأقل من التاريخ المزمع الخروج فيه من أراضي الدولة المستقبلية .
- ٢ - مواطنو دولة أي من الطرفين من الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية سارية ، وسيتم إلحاقهم كأعضاء في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية أو كممثلين لمنظمات دولية تقع في أراضي الدولة المستقبلية بما في ذلك أفراد أسرهم من المقيمين معهم سوف يكونون مطالبين بالحصول على تأشيرة دخول مناسبة قبل الدخول إلى أراضي الدولة المستقبلية بهدف الاعتماد .

المادة (٢)

١ - الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، سوف يعبرون حدود الدولة المستقبلية فقط من خلال أية نقطة عبور مفتوحة لحركة المسافرين الدولية ، وسوف يتبعون كل الإجراءات الرسمية اللازمة وفقاً لقوانين الهجرة والقواعد الخاصة بالدولة المستقبلية .

٢ - يبلغ كلا الطرفين الآخر فوراً بأية تغييرات تطرأ على القوانين والقواعد الخاصة بدخول وإقامة الأجانب .

المادة (٣)

يحتفظ أي من الطرفين بحق رفض الدخول أو الإقامة في إقليميهما فيما يتعلق بمواطني دولة الطرف الآخر لأسباب تتعلق بالأمن القومي ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، وكذلك الحق في تقصير أو إنهاء فترة إقامة أي من هؤلاء المواطنين وفقاً للقواعد والقوانين في الدولة المستقبلية .

المادة (٤)

يلتزم الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية بالقوانين والقواعد المعمول بها لدى الدولة المستقبلية ويحترمونها طول فترة إقامتهم في أراضيها .

المادة (٥)

١ - يمكن تعليق تطبيق هذه المذكرة مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، من جانب أحد الطرفين لأسباب تتعلق بأمن الدولة القومي ، أو بالنظام العام ، أو بالصحة العامة .

٢ - يبلغ الطرفان أحدهما الآخر دون تأخير ، عبر القنوات الدبلوماسية بأي تعليق للعمل بهذه الاتفاقية ، وذلك في مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة قبل دخول أي من هذه الإجراءات حيز النفاذ .

٣ - لا يتأثر حق الطرف الآخر في القيام بتعليق تطبيق هذه الاتفاقية مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، بالمثل ، طوال فترة التعليق من جانب الطرف الأول ، بما تنص عليه الفقرتان (١ و ٢) من هذه المادة .

٤ - لا يؤثر تعليق هذه الاتفاقية ، كلياً أو جزئياً ، على حقوق المواطنين المشار إليهم في المادة (١) من هذه الاتفاقية ، ممن يكونون بالفعل على أراضي الدولة المستقبلية .

المادة (٦)

١ - تتبادل السلطات المختصة للطرفين نماذج جوازات السفر الدبلوماسية السارية ، عبر القنوات الدبلوماسية ، وذلك في مدة لا تزيد على ٣٠ (ثلاثين) يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية .

٢ - في حالة إصدار وثائق سفر جديدة دبلوماسية ، أو إجراء تعديلات على وثائق السفر الحالية ، سوف يسلم الطرفان بعضهما البعض نماذج من الوثائق الجديدة أو المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية ، خلال فترة لا تزيد على ٣٠ يوماً قبل تداول الوثائق الجديدة أو المعدلة .

المادة (٧)

أي اختلافات أو نزاعات تنشأ من تفسير مواد هذه الاتفاقية سوف يتم تسويتها ودياً من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المادة (٨)

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد ٣٠ يوماً من تاريخ استلام آخر إخطار كتابي متبادل بين الطرفين ، عبر القنوات الدبلوماسية ، يفيد بالانتهاء من الإجراءات الداخلية اللازمة للتصديق عليها .

٢ - يمكن تعديل هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين في شكل بروتوكولات إضافية أو تبادل المذكرات الدبلوماسية ، وسوف تعتبر هذه الوثائق جزءاً من الاتفاقية وسوف تدخل حيز النفاذ وفقاً لنص الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - تظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محدودة وتظل في حيز النفاذ لحين انتهاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام أحد الطرفين ، من خلال القنوات الدبلوماسية ، لإخطار كتابي من الطرف الآخر يفيد بإنهاء العمل بالاتفاقية .

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة شرم الشيخ ، بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٩ ، من نسختين أصليتين باللغات العربية ، والليتوانية ، والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية ، وفي حالة وجود اختلاف في التفسير ، يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة ليتوانيا

(إمضاء)

ليناس لينكوفيتشوس

وزير الخارجية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

(إمضاء)

سامح شكري

وزير الخارجية



**AGREEMENT
BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF LITHUANIA
ON THE EXEMPTION OF VISA REQUIREMENT
FOR HOLDERS OF DIPLOMATIC PASSPORTS**

The Government of the Arab Republic of Egypt and Government of the Republic of Lithuania, hereinafter referred to as "the Parties",

being guided by the desire to develop further friendly relations between the two States,

desiring to promote, facilitate and encourage exchange of visits of officials by the exemption of visa requirements for holders of their valid diplomatic passports,

have agreed as follows:

Article (1)

1. Citizens of the State of either Party, who are holders of valid diplomatic passports, shall be exempted from visa requirement for transit through or an intended stay on the territory of the State of the other Party (hereinafter referred to as "the receiving State") not exceeding ninety (90) days in any one hundred and eighty (180) days period, provided that they do not carry out a paid activity during their stay and their diplomatic passports are valid at least three (3) months after the intended date of departure from the territory of the receiving State.

2. Citizens of the State of either Party, who are holders of valid diplomatic passports and assigned as members of diplomatic missions or consular posts as well as representatives of international organizations, located in the territory of the receiving State, including their family members belonging to their household, shall be required to obtain appropriate entry visa prior to their entry into the territory of the receiving State for the accreditation.

Article (2)

1. All persons referred to in Article (1) of this Agreement, shall cross the border of the receiving State only through the border crossing- points open to international passenger traffic and follow all necessary formalities in accordance with the immigration laws and regulations of the receiving State.

2. The Parties shall inform each other immediately of any changes in their respective laws and regulations governing the entry and stay of foreigners.

Article (3)

Either Party shall reserve the right to refuse entry or stay to its territory to citizens of the State of other Party on grounds of state security, public order, or for public health reasons, as well as the right to shorten or terminate the stay of such person, in accordance with the laws and regulations of the receiving State.

Article (4)

The persons referred to in Article (1) of the present Agreement shall observe and respect the existing laws and regulations of the receiving State while staying in its territory.

Article (5)

1. The application of the present Agreement may be provisionally suspended, in whole or in part, by either Party, on grounds of state's national security, public order, or for public health reasons.

2. The introduction and termination of such suspension shall be notified to the other Party through diplomatic channels not later than forty-eight (48) hours before the entry into effect of such measure.

3. The right of the other Party to similarly suspend the application of this Agreement provisionally, in whole or in part, during the period of suspension by the first Party, shall not be affected by paragraphs (1) and (2) of this Article.

4. The suspension of the application of this Agreement shall not affect the rights of citizens, referred to in Article 1 of this Agreement, who already stay in the territory of the receiving State.

Article (6)

1. The competent authorities of both Parties shall exchange, through diplomatic channels, specimens of their valid diplomatic passports not later than thirty (30) days after the date of signature of this Agreement.

2. In case of introduction of a new diplomatic passport or modification of the existing one, the Parties shall convey to each other, through diplomatic channels, specimens of these passports no later than thirty (30) days before the date of the new passports or modifications enter into force.

Article (7)

Any differences or disputes arising from the interpretation of the provisions of this Agreement shall be settled amicably by consultations or negotiations between the Parties through diplomatic channels.

Article (8)

1. This Agreement shall enter into force thirty (30) days from the date of the receipt through diplomatic channels of the last written notification, by which the Parties have formally communicated to each other that their respective internal procedures, necessary for its entry into force, have been completed.

2. This Agreement may be amended by mutual consent of the Parties in the form of additional Protocols or exchange of Diplomatic Notes. These documents shall be considered as an integral part of this Agreement and shall enter into force in accordance with the provisions of paragraph 1 of this Article.

3. This Agreement is concluded for an indefinite period and shall remain in force until the expiration of three (3) months from the date of the receipt by one of the Parties through diplomatic channels of written notice of termination of the other Party.

Signed in Sharm Et-Sheikh on February, 2019 in two originals, each one in the Arabic, Lithuanian and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergence in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government
of the Arab Republic of Egypt

()

Sameh Shoukry
Minister of Foreign Affairs

For the Government
of the Republic of Lithuania

()

Linas Linkevieius
Minister of Foreign Affairs

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٨٣) الصادر بتاريخ ٨/٤/٢٠١٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ، والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ ؛

وعلي موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩ ؛

وعلي تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩ ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية الاتفاقية بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ليتوانيا بشأن الإعفاء المتبادل من شرط تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ، والموقعة في شرم الشيخ بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٩ ؛

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ١٩/١٠/٢٠١٩

صدر بتاريخ ٢٣/٩/٢٠١٩

وزير الخارجية

سامح شكري

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تخصيص بعض المساحات

لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة تجمعات عمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تخصيص أراضي صحراوية

لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضي صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة ٩٨, ١٦٠٣٤ فدان تعادل ٥١, ٢٩٣, ٢٦٧٣٦ م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة المنيا وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (مدينة بني مزار الجديدة) .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل المساحة المبينة في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهوري
لإقامة مدينة بني مزار الجديدة بنظام ٨٤ WGS



| Y | X | مسلسل | Y | X | مسلسل |
|-------------------|-------------------|-------|-------------------|------------------|-------|
| ٢٨° ٢٩' ٤٩,٥٩٩" N | ٣١° ٠' ٢٤,١٣٣" E | ١٩ | ٢٨° ٣١' ٣٥,٣٤٠" N | ٣١° ٠' ٥١,٥٢٥" E | ١ |
| ٢٨° ٢٩' ٤٩,٧٨٤" N | ٣١° ٠' ١٦,٣١٣" E | ٢٠ | ٢٨° ٣٠' ٥٤,٨٦٣" N | ٣١° ٠' ٥١,١٥٧" E | ٢ |
| ٢٨° ٢٩' ٥١,٨٩٥" N | ٣١° ٠' ٧,٢١٧" E | ٢١ | ٢٨° ٣٠' ٣٢,٣٤٨" N | ٣١° ٠' ٥٠,٨٨٩" E | ٣ |
| ٢٨° ٢٩' ٥٣,٢٠٧" N | ٣١° ٠' ١,٧٨١" E | ٢٢ | ٢٨° ٢٩' ٥٦,٨٩٠" N | ٣١° ٠' ٥٠,٧٣١" E | ٤ |
| ٢٨° ٢٩' ٥٨,٩٣٦" N | ٣٠° ٥٩' ٣٨,٢١١" E | ٢٣ | ٢٨° ٢٩' ٥٦,٢٢١" N | ٣١° ٠' ٥٠,٦٦٩" E | ٥ |
| ٢٨° ٣٠' ١,٥٠٦" N | ٣٠° ٥٩' ٢٨,٣٤٧" E | ٢٤ | ٢٨° ٢٩' ٥٤,٩٠٦" N | ٣١° ٠' ٥٠,٢٨١" E | ٦ |
| ٢٨° ٣٠' ٢,٠٥٧" N | ٣٠° ٥٩' ٢٥,٩٧١" E | ٢٥ | ٢٨° ٢٩' ٥٣,٣٩٣" N | ٣١° ٠' ٤٩,٦٦٨" E | ٧ |
| ٢٨° ٣٠' ٢,٣٤٠" N | ٣٠° ٥٩' ٢٤,٥٧٤" E | ٢٦ | ٢٨° ٢٩' ٥٢,٥٨٧" N | ٣١° ٠' ٤٩,٣٠١" E | ٨ |
| ٢٨° ٣٠' ٢,٥٥٢" N | ٣٠° ٥٩' ٢٣,٦١٥" E | ٢٧ | ٢٨° ٢٩' ٥١,٤١٧" N | ٣١° ٠' ٤٨,٤٤٣" E | ٩ |
| ٢٨° ٣٠' ٢,٨٣٣" N | ٣٠° ٥٩' ١٣,٨٢٦" E | ٢٨ | ٢٨° ٢٩' ٥٠,٣١٣" N | ٣١° ٠' ٤٧,٢٨٧" E | ١٠ |
| ٢٨° ٣٠' ٣,٤٤٧" N | ٣٠° ٥٨' ٤٥,٧٨٥" E | ٢٩ | ٢٨° ٢٩' ٤٩,١٧١" N | ٣١° ٠' ٤٥,٧٢٩" E | ١١ |
| ٢٨° ٣٠' ٣,٥٤٤" N | ٣٠° ٥٨' ٤٢,٤٠٥" E | ٣٠ | ٢٨° ٢٩' ٤٨,٤١٩" N | ٣١° ٠' ٤٤,٢٨٢" E | ١٢ |
| ٢٨° ٣٠' ٤,٤٣٣" N | ٣٠° ٥٨' ٩,٨٥٩" E | ٣١ | ٢٨° ٢٩' ٤٧,٩٠٣" N | ٣١° ٠' ٤٢,٨٠٠" E | ١٣ |
| ٢٨° ٣٠' ٤,٣٣١" N | ٣٠° ٥٨' ٧,٥٥٧" E | ٣٢ | ٢٨° ٢٩' ٤٧,٦٦٦" N | ٣١° ٠' ٤٠,٦٥٥" E | ١٤ |
| ٢٨° ٣٠' ٤,٠٦٣" N | ٣٠° ٥٨' ٥,٥٨٥" E | ٣٣ | ٢٨° ٢٩' ٤٨,٠٠٢" N | ٣١° ٠' ٣٦,٨٦٩" E | ١٥ |
| ٢٨° ٢٩' ٥٩,٥٩٥" N | ٣٠° ٥٧' ٥٣,٤٧٨" E | ٣٤ | ٢٨° ٢٩' ٤٨,٤٤٤" N | ٣١° ٠' ٣٥,١٢٤" E | ١٦ |
| ٢٨° ٢٩' ٥٧,٠٠١" N | ٣٠° ٥٧' ٤٦,٦٣٤" E | ٣٥ | ٢٨° ٢٩' ٤٩,٠٤٦" N | ٣١° ٠' ٣٢,٣٣٤" E | ١٧ |
| ٢٨° ٢٩' ٤٨,٣٥٣" N | ٣٠° ٥٧' ٢٣,٩٩٤" E | ٣٦ | ٢٨° ٢٩' ٤٩,٦٢١" N | ٣١° ٠' ٢٨,٠١٠" E | ١٨ |

| Y | X | مسلسل | Y | X | مسلسل |
|-----------------------|-------------------|---------|-------------------|-------------------|-------|
| ٢٨° ٣١' ٤٤,٨٠١" N | ٣٠° ٥٣' ٣,٩١٧" E | ٥٣ | ٢٨° ٢٩' ٤٠,٤٢٠" N | ٣٠° ٥٧' ١,١٤٢" E | ٣٧ |
| ٢٨° ٣٣' ٤,٤٨٧" N | ٣٠° ٥٣' ٣,١٠٥" E | ٥٤ | ٢٨° ٢٩' ٣٤,٧٥٣" N | ٣٠° ٥٦' ٤٧,٤٦٠" E | ٣٨ |
| ٢٨° ٣٣' ٢٧,٤٧٣" N | ٣٠° ٥٣' ١,٦١٨" E | ٥٥ | ٢٨° ٢٩' ٣٣,٣٠٧" N | ٣٠° ٥٦' ٤٤,٤٩٩" E | ٣٩ |
| ٢٨° ٣٣' ٤٣,٩٨٨" N | ٣٠° ٥٣' ٠,٨٤٧" E | ٥٦ | ٢٨° ٢٩' ٣٢,٢٧٣" N | ٣٠° ٥٦' ٤٢,٤٤٣" E | ٤٠ |
| ٢٨° ٣٣' ٥٨,٨٧٨" N | ٣٠° ٥٣' ٠,١٤٤" E | ٥٧ | ٢٨° ٢٩' ٣٠,٧٥٨" N | ٣٠° ٥٦' ٤٠,٣١٣" E | ٤١ |
| ٢٨° ٣٣' ٥,٢٧٠" N | ٣٠° ٥٣' ٥٩,٧٨١" E | ٥٨ | ٢٨° ٢٩' ٢٥,٤٦٥" N | ٣٠° ٥٦' ٣٢,٢٦٨" E | ٤٢ |
| ٢٨° ٣٣' ٣١,٣١٠" N | ٣٠° ٥٣' ٥٨,٨١٥" E | ٥٩ | ٢٨° ٣٠' ١١,١٦٧" N | ٣٠° ٥٥' ٤٨,٠١٦" E | ٤٣ |
| ٢٨° ٣٣' ٤٧,٤١٤" N | ٣٠° ٥٣' ٥٨,٢٥٢" E | ٦٠ | ٢٨° ٣٠' ٤١,٣٨٧" N | ٣٠° ٥٥' ٢٣,٢٩٤" E | ٤٤ |
| ٢٨° ٣٣' ٣١,٣٨٠" N | ٣٠° ٥٤' ٤٩,٩٣٤" E | ٦١ | ٢٨° ٣١' ٢,١٥٩" N | ٣٠° ٥٤' ٤٧,٨٥٦" E | ٤٥ |
| ٢٨° ٣٣' ٢٩,٦٢٠" N | ٣٠° ٥٥' ٥٧,٤٠٢" E | ٦٢ | ٢٨° ٣١' ٢٣,٦٧٥" N | ٣٠° ٥٤' ١٦,٢١٤" E | ٤٦ |
| ٢٨° ٣٣' ٢٩,١٨٨" N | ٣٠° ٥٦' ١٣,٩٦٦" E | ٦٣ | ٢٨° ٣١' ٢٩,٧٨٣" N | ٣٠° ٥٤' ٦,٥٩٥" E | ٤٧ |
| ٢٨° ٣٣' ١١,٠٨٨" N | ٣٠° ٥٨' ٢٧,٣٢٠" E | ٦٤ | ٢٨° ٣١' ٣٢,٧٤٦" N | ٣٠° ٥٣' ٥٨,١٢٨" E | ٤٨ |
| ٢٨° ٣٣' ٣٥,٧٩١" N | ٣٠° ٥٩' ٤١,٨٧٣" E | ٦٥ | ٢٨° ٣١' ٣٥,٥٢٢" N | ٣٠° ٥٣' ٤٦,٤٧٣" E | ٤٩ |
| ٢٨° ٣٣' ١١,٧٥٥" N | ٣١° ٠' ٢٠,٠٠٩" E | ٦٦ | ٢٨° ٣١' ٣٩,٨٤٣" N | ٣٠° ٥٣' ٢٨,٠١٤" E | ٥٠ |
| ٢٨° ٣١' ٥١,٨٨٦" N | ٣١° ٠' ٥١,٥٣٣" E | ٦٧ | ٢٨° ٣١' ٤٣,٨٦٥" N | ٣٠° ٥٣' ١٢,٥١٨" E | ٥١ |
| ١٦٠٣٤,٩٨ فدان تقريباً | ٢٦٧٣٦٠٢٩٣,٥١ | المساحة | ٢٨° ٣١' ٤٥,٠٣٠" N | ٣٠° ٥٣' ٧,٩٠٢" E | ٥٢ |

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تنميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضي صحراوية

لصالح وزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء محمية طبيعية بمنطقة أشتوم الجميل وجزيرة تنييس بمحافظة بورسعيد ؛
وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إعادة تخصيص مساحة (٣٨ , ٣٠٧٥ فدان) تعادل (٥٣ , ١٢٩١٩١٨٥ متر مربع) من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ناحية محافظة بورسعيد (منها مساحة ٤٦٢ فدان نقلاً من الأراضي المخصصة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية) ، وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ، لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (غرب بورسعيد) ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكياتها داخل المساحة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

كشف إحداثيات مسودة القرار الجمهوري للتجمع العمراني الجديد (غرب بورسعيد)



لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة بنظام WGS ٨٤

| م | X | Y | م | X | Y |
|----|------------------|-------------------|----|------------------|-------------------|
| ١ | ٣٢° ٩' ٥١,١٧٨" E | ٣١° ١٨' ١٢,٤٢٣" N | ١٩ | ٣٢° ٩' ١١,٢٠٤" E | ٣١° ١٨' ١٢,٨٤٥" N |
| ٢ | ٣٢° ٩' ٤٨,٤١٢" E | ٣١° ١٨' ٧,١٤٦" N | ٢٠ | ٣٢° ٨' ٥٣,١٨٤" E | ٣١° ١٨' ٢٣,١٠١" N |
| ٣ | ٣٢° ٩' ٤٨,١٨٤" E | ٣١° ١٨' ٦,٧١٠" N | ٢١ | ٣٢° ٨' ٥٢,٩٠٧" E | ٣١° ١٨' ٢٣,٢٦٤" N |
| ٤ | ٣٢° ٩' ٤١,٥٢٣" E | ٣١° ١٨' ٦,٨٤٤" N | ٢٢ | ٣٢° ٨' ٤٤,٥٢٩" E | ٣١° ١٨' ٢٨,٢٤٩" N |
| ٥ | ٣٢° ٩' ٣٢,٥٤٨" E | ٣١° ١٨' ٧,٠٢٣" N | ٢٣ | ٣٢° ٨' ٣٩,٣٨٩" E | ٣١° ١٨' ٣١,١٧٩" N |
| ٦ | ٣٢° ٩' ٢٦,٦٢٨" E | ٣١° ١٨' ٧,٤٨٦" N | ٢٤ | ٣٢° ٨' ٣٠,١٨٩" E | ٣١° ١٨' ٣٦,٧٠٤" N |
| ٧ | ٣٢° ٩' ٢٥,٩٧٠" E | ٣١° ١٨' ٧,٥٣٧" N | ٢٥ | ٣٢° ٨' ٢٣,٢٧٧" E | ٣١° ١٨' ٤٠,٦٨٧" N |
| ٨ | ٣٢° ٩' ٢٤,٦٣٣" E | ٣١° ١٨' ٧,٦٤٠" N | ٢٦ | ٣٢° ٨' ١٦,٦٢١" E | ٣١° ١٨' ٤٤,٦٤٥" N |
| ٩ | ٣٢° ٩' ٢٢,٨٣٤" E | ٣١° ١٨' ٧,٨٤٦" N | ٢٧ | ٣٢° ٨' ١٠,٧٣٦" E | ٣١° ١٨' ٤٨,٠٣٧" N |
| ١٠ | ٣٢° ٩' ٢٠,٥٥٨" E | ٣١° ١٨' ٨,٤٨٧" N | ٢٨ | ٣٢° ٨' ٥,٥١٩" E | ٣١° ١٨' ٥١,٢٢٣" N |
| ١١ | ٣٢° ٩' ١٩,٨٦٥" E | ٣١° ١٨' ٨,٧٣٤" N | ٢٩ | ٣٢° ٨' ٠,٦٣٧" E | ٣١° ١٨' ٥٤,١٠٢" N |
| ١٢ | ٣٢° ٩' ١٧,٥٥٥" E | ٣١° ١٨' ٩,٥٥٦" N | ٣٠ | ٣٢° ٧' ٥٦,٣٧١" E | ٣١° ١٨' ٥٦,٥٩٤" N |
| ١٣ | ٣٢° ٩' ١٥,٧٦٨" E | ٣١° ١٨' ١٠,٥١٧" N | ٣١ | ٣٢° ٧' ٥٢,٢٣٣" E | ٣١° ١٨' ٥٩,٠٦١" N |
| ١٤ | ٣٢° ٩' ١٥,٣١٦" E | ٣١° ١٨' ١٠,٧٥٩" N | ٣٢ | ٣٢° ٧' ٤٦,١١٧" E | ٣١° ١٩' ٢,٦٠٨" N |
| ١٥ | ٣٢° ٩' ١٤,٤٨٣" E | ٣١° ١٨' ١١,١٤١" N | ٣٣ | ٣٢° ٧' ٤١,١٥٧" E | ٣١° ١٩' ٥,٤٨٦" N |
| ١٦ | ٣٢° ٩' ١٤,٢٤٨" E | ٣١° ١٨' ١١,٢٤٩" N | ٣٤ | ٣٢° ٧' ٣٨,٦٦٥" E | ٣١° ١٩' ٧,٠٠٢" N |
| ١٧ | ٣٢° ٩' ١٣,٢٧٥" E | ٣١° ١٨' ١١,٦٩٥" N | ٣٥ | ٣٢° ٧' ٣٤,٤٥٠" E | ٣١° ١٩' ٩,٤٩٥" N |
| ١٨ | ٣٢° ٩' ١٣,٠١٠" E | ٣١° ١٨' ١١,٨١٧" N | ٣٦ | ٣٢° ٧' ٢٨,٤٦٣" E | ٣١° ١٩' ١٣,٠١٦" N |

| Y | X | م | Y | X | م |
|-------------------|------------------|----|-------------------|------------------|----|
| ٣١° ٢٠' ٨,٠٨٧" N | ٣٢° ٦' ١,٥٧٢" E | ٥٧ | ٣١° ١٩' ١٤,٩٩٤" N | ٣٢° ٧' ٢٥,٠٤٥" E | ٣٧ |
| ٣١° ٢٠' ١٠,٨٧٣" N | ٣٢° ٥' ٥٧,٥٧٥" E | ٥٨ | ٣١° ١٩' ١٧,٣٨٤" N | ٣٢° ٧' ٢٠,٩٣٣" E | ٣٨ |
| ٣١° ٢٠' ١٣,٦٥٨" N | ٣٢° ٥' ٥٣,٣٥٦" E | ٥٩ | ٣١° ١٩' ١٨,٣٨٦" N | ٣٢° ٧' ١٩,٢٨٨" E | ٣٩ |
| ٣١° ٢٠' ١٧,٤٩٤" N | ٣٢° ٥' ٤٧,٧٨٤" E | ٦٠ | ٣١° ١٩' ١٩,٩٠٣" N | ٣٢° ٧' ١٦,٧٤٤" E | ٤٠ |
| ٣١° ٢٠' ١٩,٧١٤" N | ٣٢° ٥' ٤٤,٦١٥" E | ٦١ | ٣١° ١٩' ٢٤,٣٣٣" N | ٣٢° ٧' ٩,١٦٣" E | ٤١ |
| ٣١° ٢٠' ٢٣,٥٧٠" N | ٣٢° ٥' ٣٨,٧٨١" E | ٦٢ | ٣١° ١٩' ٢٥,٤٢٨" N | ٣٢° ٧' ٧,٤٦٧" E | ٤٢ |
| ٣١° ٢٠' ٢٦,٨٢٠" N | ٣٢° ٥' ٣٤,٠٣٧" E | ٦٣ | ٣١° ١٩' ٢٦,٤٣٠" N | ٣٢° ٧' ٥,٧٩٧" E | ٤٣ |
| ٣١° ٢٠' ٢٩,٥٢٥" N | ٣٢° ٥' ٣٠,٠٢٠" E | ٦٤ | ٣١° ١٩' ٢٧,٨٩٥" N | ٣٢° ٧' ٣,٢٥٣" E | ٤٤ |
| ٣١° ٢٠' ٣٠,١٣١" N | ٣٢° ٥' ٢٩,٢٥٣" E | ٦٥ | ٣١° ١٩' ٣٠,٣٣٦" N | ٣٢° ٦' ٥٩,٠٨٩" E | ٤٥ |
| ٣١° ٢٠' ٣١,٧٠٥" N | ٣٢° ٥' ٢٦,٨٢٠" E | ٦٦ | ٣١° ١٩' ٣٥,٠٣٩" N | ٣٢° ٦' ٥١,١٤٩" E | ٤٦ |
| ٣١° ٢٠' ٣٣,٩٨٦" N | ٣٢° ٥' ٢٣,٤١٩" E | ٦٧ | ٣١° ١٩' ٣٩,١٢٥" N | ٣٢° ٦' ٤٤,١٠٧" E | ٤٧ |
| ٣١° ٢٠' ٣٨,٣٨٧" N | ٣٢° ٥' ١٦,٩١٩" E | ٦٨ | ٣١° ١٩' ٣٩,٤٣٣" N | ٣٢° ٦' ٤٣,٦٤٥" E | ٤٨ |
| ٣١° ٢٠' ٤١,٠٧٢" N | ٣٢° ٥' ١٢,٩٠٢" E | ٦٩ | ٣١° ١٩' ٤٢,٣٨٩" N | ٣٢° ٦' ٣٩,٤٣٠" E | ٤٩ |
| ٣١° ٢٠' ٤٤,٣٦٢" N | ٣٢° ٥' ٨,٠٧٧" E | ٧٠ | ٣١° ١٩' ٤٧,٤٩٦" N | ٣٢° ٦' ٣٢,٠٥٤" E | ٥٠ |
| ٣١° ٢٠' ٤٨,٢٥٩" N | ٣٢° ٥' ٢,٣٨٤" E | ٧١ | ٣١° ١٩' ٤٩,٧١٦" N | ٣٢° ٦' ٢٨,٧٥٣" E | ٥١ |
| ٣١° ٢٠' ٥٢,٠٩٤" N | ٣٢° ٤' ٥٦,٧٣٣" E | ٧٢ | ٣١° ١٩' ٥٣,٨٣٥" N | ٣٢° ٦' ٢٢,٦٢٧" E | ٥٢ |
| ٣١° ٢٠' ٥٤,٧٥٩" N | ٣٢° ٤' ٥٢,٧٣٥" E | ٧٣ | ٣١° ١٩' ٥٧,٦٩١" N | ٣٢° ٦' ١٧,٠١٥" E | ٥٣ |
| ٣١° ٢٠' ٥٧,٩٤٨" N | ٣٢° ٤' ٤٧,٩٣١" E | ٧٤ | ٣١° ٢٠' ٠,٩٦١" N | ٣٢° ٦' ١٢,٢٥١" E | ٥٤ |
| ٣١° ٢١' ٠,٠٠٧" N | ٣٢° ٤' ٤٤,٣١٧" E | ٧٥ | ٣١° ٢٠' ٢,٦٥٧" N | ٣٢° ٦' ٩,٧٦٨" E | ٥٥ |
| ٣١° ٢١' ٢,٨٩٤" N | ٣٢° ٤' ٣٨,٣٨٢" E | ٧٦ | ٣١° ٢٠' ٥,٣٨٢" N | ٣٢° ٦' ٥,٥٨٩" E | ٥٦ |

| Y | X | م | Y | X | م |
|----------------------|-------------------|-----|-----------------------------|------------------|---------|
| ٣١° ٢١' ٣٢,١٧١" N | ٣٢° ٣' ٣٦,٦٦٥" E | ٩٥ | ٣١° ٢١' ٤,٩٥٣" N | ٣٢° ٤' ٣٣,٩٨٢" E | ٧٧ |
| ٣١° ٢١' ٣٦,٢٥٧" N | ٣٢° ٣' ٣٤,٩٤٣" E | ٩٦ | ٣١° ٢١' ٦,٧٢٩" N | ٣٢° ٤' ٢٩,٨٢٣" E | ٧٨ |
| ٣١° ٢١' ٤٣,٢٤٧" N | ٣٢° ٣' ٣٢,٠٩١" E | ٩٧ | ٣١° ٢١' ٧,٢٩٥" N | ٣٢° ٤' ٢٨,٢٠٨" E | ٧٩ |
| ٣١° ٢١' ٤٤,٤٨١" N | ٣٢° ٣' ٣١,٥٧٧" E | ٩٨ | ٣١° ٢١' ٩,٨٧٩" N | ٣٢° ٤' ٢٠,٩٤١" E | ٨٠ |
| ٣١° ٢١' ٤٦,٣٣١" N | ٣٢° ٣' ٣٠,٨٣١" E | ٩٩ | ٣١° ٢١' ١١,٥٥٤" N | ٣٢° ٤' ١٦,٣٣٨" E | ٨١ |
| ٣١° ٢١' ٤٩,٣٨٩" N | ٣٢° ٣' ٢٩,٤٩٥" E | ١٠٠ | ٣١° ٢١' ١٢,٦٢٤" N | ٣٢° ٤' ١٢,٧٠٥" E | ٨٢ |
| ٣١° ٢١' ٥٢,٠٠٢" N | ٣٢° ٣' ٢٨,١٨٤" E | ١٠١ | ٣١° ٢١' ١٥,٤٧٠" N | ٣٢° ٤' ١,١١٨" E | ٨٣ |
| ٣١° ٢١' ٥٣,٦١٢" N | ٣٢° ٣' ٣١,٢١٧" E | ١٠٢ | ٣١° ٢١' ١٧,٢٦٧" N | ٣٢° ٣' ٥٢,٤٣٧" E | ٨٤ |
| ٣١° ٢١' ٥٦,٩٤١" N | ٣٢° ٣' ٣٤,٣٥٥" E | ١٠٣ | ٣١° ٢١' ١٧,٧٣١" N | ٣٢° ٣' ٥٠,٦٤١" E | ٨٥ |
| ٣١° ١٨' ٢٢,٧٣٧" N | ٣٢° ١٠' ١٩,٤١٢" E | ١٠٤ | ٣١° ٢١' ١٧,٩٣٣" N | ٣٢° ٣' ٤٩,٢٠٧" E | ٨٦ |
| ٣١° ١٨' ١٨,٠٣٨" N | ٣٢° ١٠' ١٦,٩٧٧" E | ١٠٥ | ٣١° ٢١' ١٨,١٦٣" N | ٣٢° ٣' ٤٦,٦٠٥" E | ٨٧ |
| ٣١° ١٨' ١٦,٢٥٦" N | ٣٢° ١٠' ١٥,٩٦٦" E | ١٠٦ | ٣١° ٢١' ١٨,١٩١" N | ٣٢° ٣' ٤٤,٣٣٣" E | ٨٨ |
| ٣١° ١٨' ١٥,٩٧٤" N | ٣٢° ١٠' ١٥,٨٠٣" E | ١٠٧ | ٣١° ٢١' ١٨,٢٦٨" N | ٣٢° ٣' ٤٣,٤٤٩" E | ٨٩ |
| ٣١° ١٨' ١١,١٩٤" N | ٣٢° ١٠' ١٤,٠٢١" E | ١٠٨ | ٣١° ٢١' ١٨,٧٨٣" N | ٣٢° ٣' ٤٢,٦٧٨" E | ٩٠ |
| ٣١° ١٨' ٨,٢٣٨" N | ٣٢° ١٠' ١٢,٤٩٧" E | ١٠٩ | ٣١° ٢١' ٢٠,١٤٤" N | ٣٢° ٣' ٤١,٤١٩" E | ٩١ |
| ٣١° ١٨' ٤,٥٧٥" N | ٣٢° ١٠' ١٠,٣٧٤" E | ١١٠ | ٣١° ٢١' ٢٠,٩٦٧" N | ٣٢° ٣' ٤١,٠٣٤" E | ٩٢ |
| ٣١° ١٨' ٤,٠٢١" N | ٣٢° ١٠' ١٠,٠٧٩" E | ١١١ | ٣١° ٢١' ٢٢,٠٧٣" N | ٣٢° ٣' ٤٠,٦٢٣" E | ٩٣ |
| ٣١° ١٨' ٧,٧١٨" N | ٣٢° ١٠' ٠,٩٥٢" E | ١١٢ | ٣١° ٢١' ٢٩,٦٢٧" N | ٣٢° ٣' ٣٧,٦٦٧" E | ٩٤ |
| ٣٠٧٥,٢٨ فدان تقريباً | | | ٢١٢٩١٩١٨٥,٥٣ م ^٢ | | المساحة |

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥١ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى قانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تخصيص مساحة

من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (مدينة المنصورة الجديدة) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تخصيص مساحة من الأراضي

المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها

فى إقامة مجتمع عمرانى جديد (امتداد مدينة المنصورة الجديدة) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُعاد تخصيص مساحة ٣٥, ٧٢١١ فدان تعادل ٢٩٣٧١٩ م^٢ من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظة الدقهلية وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ) لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد (مدينة المنصورة الجديدة) .

(المادة الثانية)

تحتفظ القوات المسلحة بملكيتها لمساحة ١٥٩ فدان تعادل ٦٦٧٩٧٦ م^٢ وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب) داخل مدينة المنصورة الجديدة .

(المادة الثالثة)

يُعاد تخصيص قطعتي أرض شمال المنطقة السكنية بجمصة الأولى بمساحة ٩, ٣٧ فدان تعادل ١٥٩٢٣٦ م^٢ وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) والثانية بمساحة ٣٧, ٢٦ فدان تعادل ١١٠٧٩٢ م^٢ وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (د) لصالح القوات المسلحة .

(المادة الرابعة)

فيما عدا الأراضي المبينة في المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار تحتفظ القوات المسلحة بمساحات المواقع العسكرية المملوكة لها داخل حدود مدينة المنصورة الجديدة كأراضي استراتيجية ذات أهمية عسكرية .

(المادة الخامسة)

تخصص هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة نسبة (١٥٪) من فائض مبيعات مشروعات التنمية (أراضي / عقارات) في المجتمع العمراني الجديد المشار إليه في المادة الأولى من هذا القرار لصالح محافظة الدقهلية .

(المادة السادسة)

تودع بمأمورية الشهر العقاري المختصة حوافظ بالأبعاد والمساحات التفصيلية للمساحتين المبينتين بالمادة الثالثة من هذا القرار .

(المادة السابعة)


يلغي قرارا رئيس الجمهورية رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٧ ، ورقم ٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما .


(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ
(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي







قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضي الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لتخطيط

استخدامات أراضي الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة ؛

وبعد موافقة الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

تخصص المساحتان المبيتتان فيما بعد ، من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،
لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ؛ لاستخدامهما في إقامة المشروع
المبين قرين كل منهما ، وهما :

- ١ - مساحة ٢٧٨١٣١,٥٦ م^٢ تعادل ١٨,٦٠ فدان تقريباً بقرية أبو صير الملق ،
مركز الواسطي ، محافظة بني سويف ، وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها
بالحرف (أ) لاستخدامها في توسعة محطة معالجة الصرف الصحي .
- ٢ - مساحة ٢٧٩٣٤ م^٢ تعادل ١,٨٨ فدان تقريباً بقرية الروضة ، مركز بئر العبد ،
محافظة شمال سيناء ، وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها بالحرف (ب)
لاستخدامها في إقامة محطة معالجة الصرف الصحي .


(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٤٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع ازدواج طريق جناكليس الصحراوي
بطول ٢٠ كيلو متراً ، في المسافة من الكيلو ٦٠ من الطريق (كوبري جناكليس)
على ترعة النوبارية حتي كوبري الكيلو ٧١ الطريق الصحراوي .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي
وكشوف الملاك الظاهرين المرفقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديبولي

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع ازدواج طريق جناكليس الصحراوي

في إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة والرئيسية وتحقيق السيولة المرورية من خلال تنفيذ مشروعات ازدواج لعدد من الطرق ذات الكثافة المرورية العالية ومن ضمنها مشروع ازدواج طريق جناكليس الصحراوي بطول ٢٠ كيلو متراً في المسافة من الكيلو متر ٦٠ من الطريق (كوبري جناكليس) على ترعة النوبارية حتى كوبري الكيلو متر ٧١ الطريق الصحراوي .

قامت الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بالحصول على موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة البحيرة على تنفيذ المشروع ، وكذلك موافقة السيد الدكتور وزير الزراعة على نزع ملكية الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع .

مرفق طيه ما يلي :

خريطة مساحية معتمدة توضح التخطيط الإجمالي للمشروع .

عدد (٩) كشوف معتمدة للملاك الظاهرين للأراضي المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع .

وفي ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة

على إضفاء صفة النفع العام على مشروع ازدواج طريق جناكليس الصحراوي بطول ٢٠ كيلو متراً

في المسافة من الكيلو متر ٦٠ من الطريق (كوبري جناكليس) على ترعة النوبارية حتى

كوبري الكيلو متر ٧١ الطريق الصحراوي والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي

اللازمة لتنفيذ المشروع في نطاق محافظة البحيرة وذلك على النحو الموضح بعاليه .

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

١٥
٢٠١٩ ٤٥

مديرية المساحة بالحرة
مكتب المشروعات والقياسات
دائرة القياسات

الموضوع: كشف الملك الطاعنين للتنازلين وواضعي اليد للتنازلين
بموجب المرسوم رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩م

| رقم | الإسم | القطعة | | | المساحة | ملاحظات |
|-----|-----------------|--------|----|----|---------|---------|
| | | س | ط | ف | | |
| ١ | مهندس عوف | ٤٨ | ١٤ | ٠٩ | - | |
| ٢ | شركة العادل | ٤٩ | ١٤ | ٠١ | ٠٥ | |
| ٣ | شركة كرام العبد | ٥٠ | ١٦ | ١٢ | ٠١ | |
| ٤ | شركة صبيح | ٥١ | ١٨ | ٠٥ | - | |
| ٥ | مهندس عبد الملك | ٥٢ | ١٥ | ٠٢ | - | |
| ٦ | مهندس عوف | ٥٣ | ١٥ | ٠٢ | - | |
| ٧ | مهندس عوف | ٥٤ | ١٥ | ٠٢ | - | |
| ٨ | مهندس عوف | ٥٥ | ١٥ | ٠٢ | - | |
| ٩ | شركة جلال العبد | ٥٦ | ١١ | ١٥ | - | |
| ١٠ | شركة العبد | ٥٧ | ١٢ | ٠٤ | - | |
| ١١ | شركة عوف | ٥٨ | ١٥ | ٠٢ | - | |
| ١٢ | شركة العبد | ٥٩ | ١٥ | ٠٢ | - | |
| ١٣ | مهندس عبد الله | ٦٠ | - | ٠٥ | - | |
| ١٤ | شركة العبد | ٦١ | - | ١٨ | - | |
| ١٥ | شركة صبيح | ٦٢ | ١١ | ٠٧ | ٠٥ | |

إجمالي ٤٢ ١٤ ٤٢

رئيس مكتب المشروعات
الأسم: خالد محمد العبد
مدير القياسات
مهندس عوف
٢٠١٩/٩/٩

٥
 مديرية المساحة بالحوزة الموضوع: كشف الملك الظاهرين المتداولين وواضع اليد المتداولين بتشييد
 مكتب المشروعات في الإمبراطورية في ظل دورج التراسي والمركب من ممتلكات إلى التوحيد والمراد -
 داغلاز نامم برنا، لاسميه تا ابرو الجايز مركز ابرو الجايز

| ملاحظات | عمل الإقامة | الحوض | السطح | | | القطعة | الاسم |
|---|-------------|--|-------|----|----|--------|-------------------|
| | | | ل | ب | ص | | |
| | | برنام الجايز برنام الجايز (المتاح) | ٠٢ | ١١ | ١٣ | ٦٢ | ١٦ سكوتيه ممتلكات |
| | | | ٢٦ | ٢ | ١١ | ٧٦ | ٧٦ ماتي |
|  | | | | | | | |



 مدير عام المساحة
 ٩١٩


رئيس مكتب المشروعات
 جلال تيجان المغربي
 التوقيع:
 برنام الجايز
 ٢٠١٩/١١/٩


(٣)

لمسيرة المساحة بالبحر - الوضوح: كشف الملاك الطاعين للتداعين وواضع اليد للتداعين المنتسبين
مكتب المشروعات
مكتب المشروعات
مكتب المشروعات

ملاحظات

| م | الاسم | القطعة | | | السطح | | |
|---|------------------|--------|-----|-----|-------|-----|-----|
| | | مساحة | رقم | نوع | مساحة | رقم | نوع |
| ١ | منايع شركة الكرم | ٤٦ | ١٢ | ٠٨ | ٠١ | ٠٨ | ٠١ |
| ٤ | منايع شركة الكرم | ٤٥ | ٤٠ | ٤٤ | - | - | - |
| | الإجمالي | ٩١ | ٥٠ | ٩ | ٢٨ | ٩ | ٢٨ |
| | منايع الزمام | - | - | - | ٦ | ٨ | ٦ |
| | الإجمالي | - | - | - | ٣٤ | ١٧ | ٣٤ |





٩١٤

رئيس مكتب المشروعات
الإسم: جمال شعاع الشكري
التوقيع:
مكتب المشروعات
١٩/١١/٢٠١٩

٤
 مديرية المساحة بالبحيرة
 مكتب المشروعات + الميزانية
 الموضوع: كشف الملاك الطاعنين المتداخلين وواضعي اليد المتداخلين بمساحة
 اهر ووجه البحيرة بمساحة ١٠٠٠٠٠ متر مربع - على الحدود مع البحيرة
 قبل التطوير بـ ١٠/١٢/٢٠١٩

| ملاحظات | عمل الإزالة | المخوض | السطح | | | القطعة | | الإسم | |
|---------|-------------|--------|-------|-----|-----|--------|-------|-------|-----------|
| | | | ب | ط | س | رقمية | كسرية | | |
| | | بيروم | - | - | ١١ | ٢٥ | - | ٢٥ | صاحبة غير |
| | | ~ | - | - | ١٠ | ٢٦ | - | ٣١ | صاحبة غير |
| | | ~ | - | ٠.٥ | ٠.٦ | ٢٧ | - | ٢٧ | صاحبة غير |
| | | ~ | - | ٠.١ | ٠.٨ | ٢٨ | - | ٢٨ | صاحبة غير |
| | | ~ | - | ٠.٥ | ٠.٥ | ٢٩ | - | ٢٩ | صاحبة غير |
| | | ~ | - | ٠.١ | ١.٠ | ٤٠ | - | ٤٠ | صاحبة غير |
| | | ~ | - | ١.٤ | ١.٩ | ٤١ | - | ٤١ | صاحبة غير |
| | | ~ | - | ٠.١ | - | ٤٢ | - | ٤٢ | صاحبة غير |
| | | ~ | - | ١.٤ | ١.٩ | ٤٣ | - | ٤٣ | صاحبة غير |
| | | ~ | - | ٠.١ | ٠.٥ | ٤٤ | - | ٤٤ | صاحبة غير |
| | | ~ | - | ٠.٤ | ١.٧ | ٤٥ | - | ٤٥ | صاحبة غير |
| | | | | | ٣ | ٥ | | | |

مهندس
 مدير عام المساحة بالبحيرة

رئيس مكتب المشروعات
 الاسم: جلال شحات المغربي
 التوقيع:
 مرسى مكتبة المي
 ٢٠١٨/٩/٩

٥
 مديرية المساحة بالبحيرة الموضوع: كشف الملاك الظاهريين للتنازلين وواضعي اليد للتنازلين بمقتضى
 مكتب الشروعات في الأراضي الزراعية رقم أذونات في إخطارهم بالوصول منهم على مكتب المساحة بالبحيرة في ١٠/١١/٢٠١٩
 بمركز الزاوية - شارع الزاوية ٣٦٠ - مركز أبو لحظايد

| رقم | الاسم | القطعة | | السطح | | | ملاحظات |
|-----|------------------------|--------|-------|-------|----|----|---------|
| | | مساحة | بعضية | م | ط | ق | |
| ٢٥ | كمال البوعز + احمد زكي | - | ٢٥ | ٦ | ١٩ | ٠٢ | بدوره |
| ٢٦ | فكره منج ع | - | ٢٦ | ١٨ | ٠٢ | - | ~ |
| ٢٧ | عنايه عينا كاتل | - | ٢٧ | ١٩ | ٠٢ | - | ~ |
| ٢٨ | صالح الصديق | - | ٢٨ | ٦ | ٢٢ | - | ~ |
| ٢٩ | وليد البنا | - | ٢٩ | ٢٠ | ٠٦ | - | ~ |
| ٤٠ | محمد العطار | - | ٤٠ | ١٦ | ١٨ | - | ~ |
| ٤١ | عادل مزار | - | ٤١ | ١٨ | ٠٥ | - | ~ |
| ٤٢ | سوق الكرفس | - | ٤٢ | ٢٠ | ٢٢ | - | ~ |
| ٤٣ | طريده اسك | - | ٤٣ | ١٩ | ٠٥ | - | ~ |
| ٤٤ | زينة صبر | - | ٤٤ | ١١ | ١٥ | ٠٢ | ~ |
| ٤٥ | مدحت صبر | - | ٤٥ | ١٧ | ١٤ | ٠٢ | ~ |
| ٤٦ | عاشور عبد الرحمن | - | ٤٦ | ٢١ | ١٤ | ٠١ | ~ |
| ٤٧ | راما صبر | - | ٤٧ | ١٩ | ٠٢ | - | ~ |
| | كومات | | ٤٣ | ٢١ | ٠٢ | - | |



١٩١٩

رئيس مكتب الشروعات
 الاسم: جلال شحات المغربي
 التوقيع:
 مدير مكتب المساحة بالبحيرة
 ١٩١٩

٧
 مسهوبة المساحة بالحيرة
 مكتب المشروعات + الإقراء
 الموضوع: كشف الملاك الطاعين المتداولين وواضعي اليد المتداولين هــ
 يتم إجراءه المخرجه المرحله من حيث تطبيقه الى المخرجه المخرجه
 مركز ابراهيم


| م | الاسم | القطعة | | السطح | | | ملاحظات |
|----|-------------------------|--------|-------|-------|-------|-------------|---------|
| | | رقم | مساحة | نوع | الحوض | عمل الإقراء | |
| ١ | شركة الزمان لوتش البيلو | ١ | ٠٠ | ٠٨ | ٠٨ | ٠٨ | |
| ٢ | صحة ١١ بحيرة | ٢ | ٠٠ | ٠٤ | ٠٤ | ٠٤ | |
| ٣ | محمد علي الشرفاء | ٣ | ٠٠ | ٠٤ | ٠٤ | ٠٤ | |
| ٤ | زيدان رجب | ٤ | ٠٠ | ٠٤ | ٠٤ | ٠٤ | |
| ٥ | عزت سليمان وزع | ٥ | ٠٠ | ٠١ | ١٨ | ٠١ | |
| ٦ | سعيد محمد محمود | ٦ | ٠٠ | ٠٤ | ٠٤ | ٠٤ | |
| ٧ | وردة عبد سالم | ٧ | ٠٠ | ٠٤ | ٠٤ | ٠٤ | |
| ٨ | حنيفة حميد | ٨ | ٠٠ | ٠٤ | ٠٤ | ٠٤ | |
| ٩ | سالم عبد الحميد | ٩ | ٠٠ | ٠٤ | ٠٤ | ٠٤ | |
| ١٠ | حنيفة عبد الحميد | ١٠ | ٠٠ | ٠١ | ١٢ | ٠١ | |
| ١١ | محمد عمارة حجاج | ١١ | ٠٠ | ٠٥ | ٠٨ | ٠٥ | |
| ١٢ | مرواح السيد القاسم | ١٢ | ٠٠ | ٠١ | ١٨ | ٠١ | |
| ١٣ | محمد عبد العزيز | ١٣ | ٠٠ | ٠٢ | ٠٩ | ٠٢ | |
| ١٤ | عبد الله جعفر | ١٤ | ٠٠ | ٠٥ | ٠٦ | ٠٥ | |
| ١٥ | عبد الوهاب | ١٥ | ٠٠ | ٠٦ | ٠١ | ٠٦ | |
| ١٦ | سليم علي | ١٦ | ٠٠ | ٠٦ | ١٥ | ٠٦ | |
| ١٧ | صوت ابراهيم | ١٧ | ٠٠ | ٠١ | ٠٧ | ٠١ | |




١٧ ١٨ ٤٢
 رئيس مكتب المشروعات
 الاسم: جلال شعيل السعدي
 التوقيع:
 برحق مكتبه
 ١٩٩٠











رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١١/٧ - ٢٠١٩/٢٥٣٠٩

